

المحاضرة الحادي عشر: طرق تفسير القانون

نقصد بطرق التفسير مجموعة الوسائل التي يتخذها المفسر لمعرفة مضمون النص والوقوف على معناه واستنتاج الحكم الذي يقضي به، وكما يمكن أن نقصد بها الكيفيات والمناهج التي يستخدمها القضاة والفقهاء للوصول إلى تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية.

والمقصود بطرق التفسير أيضا الوسائل والمسالك التي يهتدي بها المفسر من سبيل استخلاص المعاني التي يدل عليها النص التشريعي عند تطبيقه بما يطلق القصد الحقيقي للمشروع.

ولا يختلف اثنان في أن القاعدة القانونية، قد تأتي أحيانا غامضة مبهمة تحتاج إلى تفسير وشرح لمعناها، فالتفسير هو عملية فكرية من أجل إزالة كل غموض أو لبس أو خطأ من طرف المفسر.

وكما أن النص الغامض يثير عدة إشكالات خاصة عند تطبيقه لإمكانية أعماله بمفهوم غير الذي شرح لأجله، وتحسبا لذلك لا بد من أعمال التفسير لتفصيح معناه وبيان حكمته، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للقاضي لأنه بصدد تقرير أحكام يفترض فيها الصحة والشرعية. ومنه يستعين بوسائل أو طرق التفسير للتعرف على المغزى النص التشريعي، ومتى كانت صياغة هذا النص واضحة وكان معناه جليا، بحيث يكتفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه، فإن دور القاضي حينئذ يقتصر على تطبيق دون تأويله، إذ لا اجتهاد مع وضوح النص، وبالتالي فهذه الطرق تشمل إلا النص المعين.

ويمكن انطلاقا مما سبق تقسيم طرق التفسير الى نوعين طرق داخلية وتشمل التطرق الاستنتاج بطريق القياس، الاستنتاج من بات أولى، الاستنتاج من مفهوم المخالفة والتكييف القانوني في أربع نقاط متتالية.

وطرق خارجية وتشمل

الا انه ظهر راي يقسم طرق التفسير بالنظر الى طبيعة النص ما اذا كان الن سليم او معيبا وهو ما سنعتمده

• طرق تفسير النص السليم

كما سبق وان قلنا ان للنص السليم وجهان : الوجه الاول : المعنى المستفاد من عبارة النص والوجه الثاني المعنى المستفاد من فحوى النص هي :

1 – طرق التفسير بالاعتماد على المعنى المستفاد من عبارة النص (الوجه الاول)

أ- النص الواضح الدلالة

يقصد به المعنى المتبادر من صياغة النص بمفرداته وجمله من غير توقف على امر خارجي ، ذلك لان كل نص انما ساقه القائم على التنظيم للدلالة على حكم خاص ، فاذا ظهر هذا الحكم من عبارة النص والفاظه وجب العمل به وهو ما عبر عنه بانه " لا اجهاد مع النص" النص الواضح الدلالة بدوره يتفاوت بحسب عدم احتمال تاويله او احتمال تاويله ، فيكون النص مما لا يحتمل التاويل حيث تكون عباراته قاطعة في الدلالة على معنى مفصل ينتفي معها اي احتمال لصرفها الى غير معناها .

يصدق ذلك عموما على الحالة التي ستخدم فيها في الصياغة الكم محل الكيف ، كما يصدق في الحالة التي تتضمن فيها عباراته تفسيراً قطعياً يفصل به ما تناله الن اجمالاً ، بما لا مجال معه لتاويله الى معنى اخر. من امثلة النص الواضح الدلالة من عباراته ما نصت عليه المادة من الدستور الجزائري " عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر".

والاصل ان يعامل النص الواضح الدلالة كنص لا يحتمل التاويل التزاماً بظاهر عباراته القاطعة الى ان يقوم دليل يصرفه عن ظاهره.

لذا فانه عند الاستناد الى عبارة النص لا بد من رعاة الامور التالية :

- الاستعانة بالمعنى المتبادر من النص في مجموعه وعدم التعامل مع كل لفظ كوحدة مستقلة لان النص مجموع كامل يكمل بعضه البعض ذلك ان العبرة في التفسير هو المقاصد والعاني لا بالالفاظ والمباني.
- يحمل اللفظ على معناه اللغوي ما لم يقيم الدليل على حمله الى معنى اصطلاحي فيتعين الالتزام بمدلوله الاصطلاحي في غير توسعه.
- الاستعانة بدلالة العموم دلالة التخصيص ودلالة المطلق والمقيد ومعنى ذلك ان القاعدة في شأن النص العام هو انصراف حكمه على جميع الحالات التي يصدق عليها الا اذا قام دليل معاصر على تخصيصه وحصره في بعض الحالات دون البعض .

- النصوص الاستثنائية يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً بالقدر الذي يحقق المصالح التي استهدف المشرع حمايتها.

ب - النص غير الواضح الدلالة

هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف فهم المراد منه على امر خارجي

هذا الامر الخارجي قد يكون الحكمة من النظام اي الغاية التي يهدف النص الى تحقيقها وعلّة الحكم وهذا ميسندل عليه من الاعمال التحضيرية وكذا المصادر التاريخية .

*الاعمال التحضيرية :

ونقصد بذلك مشروع النص و المناقشات التي دارت حوله في اللجان المختلفة التي اسهمت في وضعه والمذكرة الايضاحية التي توضح الهدف من النظام والتي تفسر بعض الالفاظ الغامضة. المقصود بالاعمال التحضيرية تلك الأعمال التي سبقت أو عاصرت صدور التشريع من مناقشات برلمانية ومذكرات تفسيرية، وكذا التقارير الصادرة عن اللجان التي قامت بتحضير مشروع القانون سواء كنا بصدد لجان إدارية مثل: اللجان الوزارية المتكونة من موظفي وزارة معينة أو عدة وزارات، أو بصدد لجان برلمانية، والتي ناقشت مشروع القانون المحال إليها من طرف الحكومة أو أيضا بصدد لجان مستقلة متكونة من أشخاص من المجتمع المدني أو من أساتذة الجامعات.

وكما يقصد بها مجموعة الوثائق التي تبين مختلف المراحل التي مر بها النص، وتتمثل في مشروع أو اقتراح القانون مع بيان أسبابه ومختلف التقارير اللاحقة له كالتقرير التمهيدي والتقرير التكميلي، وبالرغم من أهمية هذه الوثائق في الكشف عن أسرار النصوص ومقاصدها، لكن ينبغي توخي الحذر والحيطه أثناء الاستعانة بها لأنها كثيرا ما تتضمن آراء فردية ووجهات نظر خاصة.

وما يمكن ملاحظته، أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية يجب أن يقترن بالحذر فاعتبارين اثنين، فيتمثل الاعتبار الأول في أن كثيرا ما تتضمن آراء تعتبر اجتهادات شخصية لواضعها قد لا تعتبر بالضرورة عن وجهة النظر التي يكون المشرع الجزائري قد انحاز إليها بالفعل، وأما الاعتبار الثاني فيتمثل في أنها تصبح غير معبرة عن معنى النصوص، وذلك بسبب ما يكون قد أدخل على هذه النصوص من تعديلات بعد وضعها.

ونجد أن جميع هذه الأعمال التحضيرية المتمثلة في الوثائق والمستندات لا تعتبر جزء من التشريع المكتوب، ولذلك فإنها لا تتمتع بالقوة الملزمة وإنما يرجع إليها المفسر فقيها كان أم قاضيا للاستئناس بها، وكما يجب أخذ الحيطه والحذر عند الرجوع إليها، لأنها قد تتضمن آراء فردية خاصة بأصحابها لا تتفق مع نية المشرع الحقيقية.

وحسب رأينا في هذا الشأن، أن الأخذ بالأعمال التحضيرية في مجال تفسير القانون ينبغي معه الاحتياط في اعتمادها، فقد تتضمن أحيانا آراء مبهمة أو متعارضة، وأيضا الآراء الواردة فيها لا تلزم المفسر للنص القانوني، فهي لا تعتبر جزء من القانوني، ومنه لا يجوز الخروج عن صراحة النص بحجة وجود اتجاه مخالف في الأعمال التحضيرية.

1- والمصادر التاريخية: المصدر التاريخي هو المصدر الذي يستمد منه المشرع نصوص التشريع، فكثيرا ما يرجع المفسر إلى هذا المصدر من أجل التعرف على إرادة المشرع الحقيقية، فإذا كان مأخوذا من قانون دولة أخرى، يكون الرجوع إلى الفقه والقضاء في تلك الدولة من العوامل المساعدة لمهمة المفسر في إيضاح المعنى الحقيقي من النص التشريعي.

وكما يقصد بهذا المصدر التاريخ لتفسير القانون، الأصل التاريخي الذي استقى منه المشرع التقنين أو التشريع، وهنا يمكن للمفسر الاستعانة بها لكشف أي لبس أو غموض في النص التشريعي.

فقد يكون الأصل أو المصدر التاريخي لتفسير القانون مبادئ الشريعة الإسلامية أو قانون أجنبي، فمثلا في القانون الجزائري تعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي لمسائل الأحوال الشخصية الذي يتعين رجوع المفسر إليه لفهم نصوص تقنين الأسرة، وكما يعتبر في نفس الوقت القانون المدني المصري والفرنسي مصدرا تاريخيا بالنسبة للكثير في المسائل الخاصة بالأحوال العينية.

والمواضيع القانونية التي اعتبرنا أن الشريعة الإسلامية هي المصدر التاريخي لبعض النصوص القانونية الجزائرية، البيع على خيار الرؤية، أحكام بيع المريض مرض الموت، التزامات الجوار، أحكام الشفعة، حوالة الدين.

وكمثال عن الرجوع إلى أحكام الشرعية الإسلامية لتفسير النصوص التشريعية باعتبارها المصدر التاريخي لها، إدراك شروط صحة الوقف لا تقتصر على القواعد القانونية المكرسة في القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 بل يجب على القاضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتوضيح هذه الشروط.

وأیضا ما جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حماية وحفظه صحة وخلفاء، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، فنجد أن النص لم يحدد هنا الأهلية بدقة، وهذا أمر طبيعي لأن المشرع أراد أن يمنح السلطة التقديرية للقاضي بحسب ما توحيه أحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال.

ومثال آخر عن ذلك، في موضوع نشوز أحد الزوجين، فقد جاء في نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري أنه نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، فالمشرع الجزائري هنا لم يفسر عبارة "النشوز"، ومنه لا بد من الرجوع إلى

قواعد الفقه المالكي التي أخذت منها ذلك العبارة والمقصود بها خلافات تنشأ عن نفور أحد الزوجين عن الآخر، وترفعه عليه واعتراضه منه، واستعصائه عليه وجفوة مما يؤدي إلى إغضابه وإثارة عداوته.

وكما جاء في قانون الأسرة الجزائري بأنه في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، ومع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المقصود من صداق المثل، ومع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المقصود من صداق المثل، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى أحكام الفقه المالكي لمعرفة معناه، ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي "ومهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جمالها ومالها وشرفها دون نساء عصبته"، وكما أوضح القاضي أبو الوليد ابن رشد المعروف بابن رشد الجد صداق المثل بأنه: "أي صداق المرأة التي توجد في مثل حالها من المال والجمال والعقل، وبالتالي ينظر إلى صداق النساء من أهلها كخالاتها وعماتها ولا حتى أختها، إذ تفترق الأختان في الصداق بأن تكون إحداها لها المال والجمال والشطاط والأخرى ليس لها شيئاً من ذلك...".

وما يمكن قوله هنا، أن المفسر للنص التشريعي يجب عليه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية المدونة في كتب الفقه الإسلامي للاستعانة بها، خاصة بشأن كل نص تشريعي يشوبه الغموض أو التناقض في قانون الأسرة الجزائري.

أما فيما يخص القانون الإداري، فلقد جرت العادة على استلزام أحكامه من التجربة الفرنسية باعتبارها المصدر التاريخي للقانون الإداري الجزائري، ومن هذه الناحية يعد مشروع اعتماد القضاء الإداري الجزائري، ومن هذه الناحية يعد مشروع اعتماد القضاء الإداري الجزائري على المبادئ المستقرة في القضاء الإداري الفرنسي.

وما يمكن استنتاجه، أن الرجوع إلى المصدر التاريخي للنص التشريعي المراد تفسيره في الغالب مستمد من نظام قانوني معين، وهذا النظام هو المصدر التاريخي للنص، فلو وجد فيه عيب يمكن إزالته في هذه الحالة عن طريق الرجوع إلى التفسير السائد في النظام القانوني الذي استقى النص منه، ونجد هنا أن أغلب شراخ القانون المدني الجزائري مثلا يعتمدون على آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في فرنسا، أو على أقوال الفقهاء في الشريعة الإسلامية لأن القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية يعتبران مصدرين تاريخيين للقانون المدني الجزائري كل في ناحية معينة.

